

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار رسم الصادر على نفایات وفضلات الدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر
على بعض أنواع الخردة والخامات؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر
على نفایا الدائن؛
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل برسم الصادر على نفایات وفضلات الدائن بواقع ٥٠٠٠ جنيه
(خمسة آلاف جنيه) للطن والمقرر بمقتضى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٣١
أغسطس ٢٠١٨ صدر في ١٥/٨/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / عمرو نصار